الأحد 8 صفر عام 1431 هـ

الموافق 24 يناير سنة 2010 م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

سي ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ———————————————————————————————————— | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ً |
|--|---------------------------------|---|-----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 | 2675,00 د.چ | 1070,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة |
| ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 5350,00 د.ج | 2140,00 د.ج | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن | تزاد عليها نفقات الإرسال | | |
| بنك الفلاحة والتَّنمية الرَّيفيَّة 060.320.0600.12 | | | |
| | | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

إعلانات وقىرارات

المجلس الدّستوريّ

| | 9.03 |
|----|--|
| 5 | إعلان رقم 02/ إ. م د/09 مؤرّخ في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين |
| 8 | إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 9 | قرار رقم 01 / ق. م د / 10 مؤرّخ في 18 محرّم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 |
| | مراسيم تنظيهية |
| 11 | مرسوم تنفيذي رقم 10 – 30 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرة ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس |
| 12 | مرسوم تنفيذي رقم 10 – 31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدّد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر |
| 13 | مرسوم تنفيذي رقم 10 - 32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما |
| 14 | مرسوم تنفيذي رقم 10 – 33 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إنشـاء متحـف جهوي ببشار |
| 15 | مرسوم تنفيذي رقم 10 – 34 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة |
| 15 | مرسوم تنفيذي رقم 10 – 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره |
| 17 | مرسوم تنفيذي رقم 10 – 36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها |
| | مراسيم فردية |
| 20 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الفلاحة - سابقا |
| 20 | مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة - سابقا |
| 20 | مـرسـوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا |
| 20 | مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية |

فهرس (تابع)

| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للغابات |
|--|
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية المدية |
| مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل |
| مرسومان رئاسیان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 ینایر سنة 2010، یتضمنان إنهاء مهام نائبي مدیري جامعتین |
| مـرسـوم رئـاسـي مـؤرّخ فـي 17 مـحرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة تيزي وزو |
| مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات في جامعتين |
| مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية |
| وي ي مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات |
| و مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي |
| مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن تعيين نواب مديري جامعات 22 |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة جيجل 23 |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة |
| قرارات، مقرّرات، آراء وزارة الدفاع الوطني |
| قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة |
| وزارة العدل |
| قرار مؤرخ في 19 محرّم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة لسنة 2010 |
| قرار مؤرخ في 24 محرّم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكاتبه في ولاية ورقلة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين |

قمرس (تابع) تصریحات بهمتلکات

| 25 | تصريح بممتلكات السيد : دلمي بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية |
|----|---|
| 25 | تصريح بممتلكات السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية |
| 26 | تصريح بممتلكات السيد : محمد بن حسين، سفير مستشار |
| 26 | تصريح بممتلكات السيد : شرڤي سماعيل، سفير |
| 27 | تصريح بممتلكات السيدة : لطيفة بن عزة، سفيرة |
| | تصريح بممتلكات السيد : تازير أحمد لخضر، سفير |
| 28 | تصريح بممتلكات السيد : رشيد بلادهان، سفير |
| 28 | تصريح بممتلكات السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير |
| 29 | تصريح بممتلكات السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام |
| 29 | تصريح بممتلكات السيد : عمارة عبد الغاني، قنصل عام |
| | تصريح بممتلكات السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل |
| 30 | تصريح بممتلكات السيد : مهيلة مسعود، قنصل |
| 31 | تصريح بممتلكات السيد : مواقي بناني خالد، قنصل |

إعلانات وقرارات

المجلس الدُستورسُ

إعلان رقم 02/ إ. م د/99 مؤرّخ في 14 مصرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009، يتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إنّ المجلس الدّستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و 102 (الفقرة 3) و 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 124 و 147 و 148 و 147 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 278 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام المادّتين 97 سنة 1997 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 375 المؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوف مبر سنة 2000 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المورخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر فرز الأصوات والوثائق المرفقة بها،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عمليات التصويت و تصحيح الأخطاء المادية التي تمت معاينتها في محاضر فرز الأصوات،

- وبالنتيجة،

يعلن ما يأتي:

أولا: إن نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الثلاثاء 12 محرم عام 1431 الموافق 29 ديسمبر سنة 2009، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، هي كما يأتى:

1 - النتائج الإجمالية للانتخابات:

- عدد الولايات المعنية: 48

- الناخبون المسجلون: 15934

- الناخبون المصوتون: 15315

- الناخبون الممتنعون: 619

- نسبة المشاركة : 96,11%

- عدد الأصوات الملغاة : 1049

- عدد الأصوات المعبر عنها: 14266

- عدد المترشحين الفائزين: 48

2 - 1 النتائج حسب كل ولاية موزعة وفق الجدول الآتي

| عدد | | عدد | عدد | نسبة المشاركة | الناغبسون | | | |
|-----------------------------|----------------------|---------------------------|---------------------|------------------|-----------|----------|----------|------------------|
| الأصوات المتحصل عليها | المترشــح الفائـــز | الأصوات المعبر عنها | الأمسوات الملغاة | | المتنعون | المسوتون | المسجلون | الولايــة |
| 91 | حمدي أحمد | 247 | 07 | %97,32 | 07 | 254 | 261 | أدرار |
| 126 | مهني محمد | 383 | 15 | %100 | 00 | 398 | 398 | الشّلف |
| 74 | سهلي عبد القادر | 230 | 10 | %99,58 | 01 | 240 | 241 | الأغواط |
| 171 | شوية طه حسين | 281 | 16 | %99,66 | 01 | 297 | 298 | أم البواقي |
| 244 | بدعيدة بوزيد | 521 | 36 | %97,72 | 13 | 557 | 570 | باتنة |
| 137 | دراجي صالح | 351 | 06 | %70,97 | 146 | 357 | 503 | بجاية |
| 116 | سيدي عثمان لخضر | 311 | 11 | %100 | 00 | 322 | 322 | بسكرة |
| 96 | كرومي سليمان | 192 | 07 | %98,51 | 03 | 199 | 202 | بشار |
| 103 | زيدان محمود | 293 | 15 | %96,85 | 10 | 308 | 318 | البليدة |
| 128 | قاسىي عبد القادر | 372 | 11 | %90,76 | 39 | 383 | 422 | البويرة |
| 82 | نواصر محمد | 116 | 01 | %100 | 00 | 117 | 117 | تامنغست |
| 102 | ديرم جمال | 267 | 15 | %98,26 | 05 | 282 | 287 | تبسة |
| 207 | عياد زدام عبد الرحمن | 434 | 55 | %98,59 | 07 | 489 | 496 | تلمسان |
| 235 | بن عودة قادة | 384 | 24 | %99,27 | 03 | 408 | 411 | تيارت |
| 229 | إكربان محمد | 479 | 17 | %75,61 | 160 | 496 | 656 | تيز <i>ي</i> وزو |
| 286 | جفال عبد العزيز | 610 | 66 | %90,13 | 74 | 676 | 750 | الجزائر |
| 177 | کاس قدو ر | 375 | 18 | %99,49 | 02 | 393 | 395 | الجلفة |
| 133 | يحي عبد الرحمن | 287 | 18 | %99,35 | 02 | 305 | 307 | جيجل |
| 238 | لكحل العمري | 545 | 42 | %93,32 | 42 | 587 | 629 | سطيف |
| 83 | بلحاج يوسف | 163 | 22 | %100 | 00 | 185 | 185 | سعيدة |
| 159 | بلخير كمال | 364 | 26 | %97,74 | 09 | 390 | 399 | سكيكدة |
| 283 | بوتخيل إبراهيم | 394 | 42 | %99,77 | 01 | 436 | 437 | سيدي بلعباس |
| 104 | ديب نور الدين | 168 | 12 | %98,36 | 03 | 180 | 183 | عنابة |
| 136 | سحري محمد لزهر | 281 | 39 | %99,07 | 03 | 320 | 323 | قالمة |
| 82 | رضوان أحمد سعيد | 172 | 19 | %98,96 | 02 | 191 | 193 | قسنطينة |
| 148 | بودراجي المسعود | 526 | 41 | %99,30 | 04 | 567 | 571 | المدية |
| 113 | معيزية منصور | 296 | 48 | %99,71 | 01 | 344 | 345 | مستغانم |

الجدول (تابع)

| عدد | | عدد | عدد | نسبة المشاركة | الناخب ون | | | |
|-------------------------------|----------------------|---------------------------|---------------------|------------------|-----------|-----------|----------|-----------------|
| الأمنوات المتحميل عليها | المترشح الفائين | الأصوات المعبر عنها | الأمسوات الملفاة | | المتنعون | المسونتون | المسجلون | الولايــة |
| 195 | قيقان جمال | 435 | 34 | %99,79 | 01 | 469 | 470 | المسيلة |
| 224 | العقعاق علي | 394 | 43 | %99,32 | 03 | 437 | 440 | معسكر |
| 57 | قبي اَدم | 230 | 10 | %100 | 00 | 240 | 240 | ورقلة |
| 98 | مهياوي الطيب | 294 | 27 | %98,77 | 04 | 321 | 325 | وهران |
| 69 | مولاي مكي | 176 | 22 | %97,54 | 05 | 198 | 203 | البيض |
| 33 | حماني همة | 76 | 02 | %98,73 | 01 | 78 | 79 | إيليزي |
| 120 | داود بشیر | 318 | 15 | %97,08 | 10 | 333 | 343 | برج بوعريريج |
| 150 | سي يوسف مختار | 307 | 17 | %92,57 | 26 | 324 | 350 | بومرداس |
| 117 | معيزي بوبكر | 242 | 07 | %100 | 00 | 249 | 249 | الطارف |
| 22 | عياد أحمد | 50 | 02 | %98,11 | 01 | 52 | 53 | تيندوف |
| 104 | زروالي مختار | 178 | 41 | %100 | 00 | 219 | 219 | تيسمسيلت |
| 92 | خليلي كمال | 301 | 06 | %99,35 | 02 | 307 | 309 | الوادي |
| 115 | طلوس خميسي | 190 | 28 | %100 | 00 | 218 | 218 | خنشلة |
| 91 | سماعلي لمبارك | 224 | 32 | %99,61 | 01 | 256 | 257 | سىوق أهراس |
| 161 | زحالي عبد القادر | 278 | 11 | %100 | 00 | 289 | 289 | تيبازة |
| 160 | بن الشاوي عبد الوكيل | 328 | 22 | %99,15 | 03 | 350 | 353 | ميلة |
| 136 | أوفقير محمد مولود | 358 | 15 | %100 | 00 | 373 | 373 | عين الدفلي |
| 51 | حيدار أحمد | 128 | 02 | %99,24 | 01 | 130 | 131 | النعامة |
| 167 | سعيدي سعيد | 237 | 30 | %100 | 00 | 267 | 267 | عین تیموشنت |
| 62 | بلعور عبد القادر | 138 | 07 | %89,51 | 17 | 145 | 162 | غرداية |
| 134 | زروقي عبد القادر | 342 | 37 | %98,44 | 06 | 379 | 385 | غيليزان |
| _ | | 14266 | 1049 | %96,11 | 619 | 15315 | 15934 | المجمسوع |

ثانيا: تفتح أجال الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الجمعة 15 محرم عام 1431 الموافق أوّل يناير سنة 2010 على الساعة الثامنة مساء.

ثالثا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

رابعا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 13 و14 محرم عام 1431 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 2009.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
 - محمد عبو،
- الطيّب فراحي،
- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

إعلان رقم 10/إ. م د/10 مؤرّخ في 28 مصرّم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010، يعدل ويتمّم الإعلان رقم 20/إ. م د/09 المؤرّخ في 14 مصرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 98 و102 (الفقرة 3) و163 (الفقرة 2) منه،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 122 و 123 و 147 و 148 و 147 و 148 و 149 و 1

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في23 ذي القعدة عام 1430 الموافق11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبعد إعلان المجلس الدستوري رقم 20/ إ. م د/09 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م د/10 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محضر فرز الأصوات لولاية ورقلة والوثائق المرفقة به،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

- واعتبارا أنه بعد التحقيق في صحة عملية التصويت ومعاينة محضر فرز الأصوات،

وبالنتيجة،

يعلن:

أولا: يعد ل ويتم إعلان المجلس الدستوري رقم (02 إ. م د/09 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين.

ثانيا: تضبط نتائج الاقتراع الذي جرى يوم الأربعاء 27 محرم عام 1431 الموافق 13 يناير سنة 2010 بولاية ورقلة، قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين، كما يأتى:

| عدد | | عدد | عدد | | الناخب ون | | | |
|-----------------------------|-------------------|---------------------------|--|------------------|-----------|----------|----------|-----------|
| الأصوات المتمسل عليها | المترشح الفائـــن | الأصوات المعبر عنها | الأصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | نسبة المشاركة | المتنعون | المسوتون | المسجلون | الولايــة |
| 107 | قبي اَدم | 233 | 05 | %99,16 | 02 | 238 | 240 | ورقلة |

پثالثا: يفتح أجل الطعن في نتائج الاقتراع إلى غاية يوم الجمعة 29 محرم عام 1431 الموافق 15 يناير سنة 2010 على الساعة الثامنة مساء.

رابعا: يبلغ هذا الإعلان إلى رئيس مجلس الأمة، ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

خامسا: ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 محرم عام1431 الموافق 14 يناير سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح

أعضاء المجلس الدستوري:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- بدر الدين سالم،
- دين بن جبارة،
 - محمد عبو،
- الطيب فراحي،
- الهاشمي عدالة.

قىران رقم 01/ق. م د/10 مىئىن فى 18 مىمىرم عام 1431 للوافق 4 يناير سنة 2010.

إنّ المجلس الدّستوريّ،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 35 و 62 (النقطتان 1 و 4) و 66 الفقرة 3/ الشطر الأول والفقرة 4 و 123 الفقرة 2 و 139 و 148 و 149 منه.

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 38 و 39 و 41 و 42 منه،

- وبعق تضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ . م د / 09 المؤرّخ في 14 محرم عام 1431 الموافق 31 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن نتائج تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- و بعد الاطلاع على القرار الصادر عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد شكل ورقة التصويت التي تستعمل للانتخاب من أجل تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية،

- و بعد الاطلاع على عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ أول يناير سنة 2010 تحت رقم 10 من طرف المترشح عاصم الطيب الذي يطعن بموجبها في الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على ملف الطعن،
 - وبعد التحقيق،
- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،
 - وبعد المداولة،

في الشكل:

- اعتبارا أن الطعن جاء مستوفيا للشروط والأشكال القانونية.

في الموضوع:

- اعتبارا أن الطاعن أسس طعنه على وجهين.

عن الوجه الثاني المثار بشأن الوكالات مباشرة دون الحاجة إلى مناقشة الوجه المتبقى.

- اعتبارا أن الطاعن يذكر إسنادا لطعنه أن ناخبين اثنين صوتا بموجب وكالتين لا تتوفر فيهما الشروط القانونية،

- واعتبارا أنه ثبت فعلا من التحقيق في العملية الانتخابية التي جرت في ولاية ورقلة أن ناخبين اثنين صوتا عن طريق وكالتين مرفقتين بمحضر الفرز،

- واعتبارا أنه بموجب المادة 35 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات يكون التصويت شخصيا وسريا، وأنه بموجب المادّة 123 (الفقرة 2) من نفس القانون يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر، وأنه بموجب المادّة 139 منه، يمكن الناخب بطلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر،

- واعتبارا أنه بموجب المادّة 62 (النقطتان 1 و4) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في هذه المادة أن يمارس التصويت بالوكالة بطلب منه. ويتعلّق الأمر بالمرضى الموجودين بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم أو المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،

- واعتبارا أنه بموجب المادّتين 62 (النقطة الأولى) و 66 (الفقرة 3 - الشطر الأول - والفقرة 4) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، مأخوذتين مجتمعتين لاتحادهما في الموضوع، يمكن المرضى الموجودين بالمستشفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة بعقد محرّر أمام مدير المستشفى، كما يمكن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني، التصويت بالوكالة على أن يتم إعدادها بعقد محرّر أمام المصالح القنصلية،

- واعتبارا أن الوكالتين المتنازع فيهما، حرّرت إحداهما بسبب أن الوضعية الصحية للموكل لا تسمح له بالحضور لكونه مريضا يعالج في المستشفى دون إرفاقها بما يتبت ذلك خلافا لما تستوجبه المادة 66 (الفقرة 3 - الشطر الأول -) وحرّرت الثانية بسبب "الغياب خارج التراب الوطني"، دون مراعاة مقتضيات المادة 66 (الفقرة 4) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، مما يتعين اعتبار الوكالتين باطلتين،

- واعتبارا أن بطلان الوكالتين المتنازع فيهما يؤثر على نتيجة الاقتراع لكون الفارق بين المترشح المعلن فائزا والمترشح الطاعن الذي يليه في الترتيب صوت واحد (1) فقط، مما يستوجب إلغاء الانتخاب،

- واعتبارا أنه بموجب المادّة 149 (الفقرة 3) من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار.

لهذه الأسباب

يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: إلغاء الانتخاب الذي جرى يوم 29 ديسمبر سنة 2009 بولاية ورقلة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

الملدة 2: يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية.

الملاة 3: يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة، و وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، ووزير العدل، حافظ الأختام و جميع المترشحين.

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 17 و 18 محرم عام 1431 الموافق 3 و 4 يناير سنة 2010.

رئيس المجلس الدستوري بوملام بسايح

أعضاء المجلس الدستورى:

- موسى لعرابة،
- محمد حبشی،
- بدر الدين سالم،
 - دین بن جبارة،
 - محمد عبو،
- الطيب فراحى،
- فريدة لعروسى، المولودة بن زوة،
 - الهاشمي عدالة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 30 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد جدرة ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز

سد جدرة ببلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بسبعمائة (700) هكتار، تقع في إقليم بلديتي سوق أهراس والمشروحة، ولاية سوق أهراس وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- السيد :

- الصنف: من النوع الصخري ومغطى بالإسمنت المسلح،

- العلو الأقصى: 60 م،
- الطول عند القمة: 425 م،
- العرض عند القمة : 10 م.

- مفرغ الفيضانات :

- الطول الأقصى: 53 م،
- الكمية المفرغة : 638 م3 / ثانية.

- برج مأخذ المياه:

- 4 مستويات مأخذ المياه : 552 م، 541 م، 530 م و 519 م.

- مفرغ القعر.
- نفق محول.
- حوض تخفيف الضغط.
 - الماجن :
- المستوى العادي للحاجز: 555 م.
 - حجم الأشغال:
- الحفريات فوق الأرض : 680.000 م3،
- الحفريات تحت الأرض : 12.000 م $^{\circ}$ ،

- الردوم : 1.320.000 م3،

الصخور الوقائية : 244.000 م3،

الخرسانة : 58.000 م3،

الحفر والحقن : 11.035 مل.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 31 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بقانون المناجم المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الشاطئ وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 312 المؤرّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 02 - 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى:

- تمديد منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25)

- ضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

المادة 2: يقصد باستخراج المواد كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعماق البحار.

الملأة 3: يتم إعلان توسيع منع استخراج المواد من باطن البحر إلى ما وراء حد خط تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم حسب نتائج دراسة التأثير على البيئة المطلوبة للحصول على السند المنجمي، وذلك عندما تبيّن دراسة التأثير هذه هشاشة أعماق البحار المعنية أو الأنظمة البيئية الموجودة بها وذلك طبقا لأحكام المادة 21 من القانون المذكور أعلاه.

الملدة 4: يحدد القرار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه الحدود الجغرافية والسبرية لخط تساوي العمق حيث يمنع استخراج المواد.

المائة 5: لا يحمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المضرة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها.

الملدّة 6: يجب أن تخضع النشاطات الصناعية في عرض البحر إلى الشروط المقررة في التنظيم المعمول به ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تحدّد قائمة النشاطات الصناعية في عرض البحر بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمناجم والوزراء المعنيين.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 32 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المنطقيذي رقم 10 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المـورخ في 29 مـحـرم عـام 1422 المـوافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 2: تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
 - ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،
- مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،
- ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية يعينهما الوزير المكلف بالثقافة".

..... (الباقي بدون تغيير)

الملاة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 104 المسؤرخ في 29 مسحرم عام 1422 المسوافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء مدة العضوية.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 01 – 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5: تتولى المديرية المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة، الأمانة التقنية للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وبهذه الصفة، تكلف الأمانة التقنية بتقديم تقرير مفصل عن محتوى الملفات، يتضمن على الخصوص:

- رأيا حول جدوى الاقتراح،
- نتائج مراقبة مدى المطابقة للتشريع المعمول به، بعد استشارة المصالح المكلفة بالحماية القانونية للتراث الثقافة،
- رأيا تقنيا و/ أو علميا حول مختلف جوانب الملفات، بعد استشارة المصالح المكلفة بحفظ التراث الثقافي وترميمه بالوزارة المكلفة بالثقافة".

الملاقة 5: تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 104 المــؤرخ في 29 مــحــرم عــام 1422 المــوافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 8: ترسل الأمانة التقنية إلى أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية الملفات المدرجة في جدول أعمال الدورة قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من تاريخ الجتماع اللجنة".

..... (الباقي بدون تغيير)

الملدّة 6: تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20 – 104 المــؤرخ في 29 مــحــرم عـام 1422 المــوافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 13: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية للممتلكات الثقافية تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتين:

- الوالى أو ممثله، رئيسا،

- مدير الثقافة في الولاية،
- مدير الأملاك الوطنية في الولاية،
- مدير التعمير والبناء في الولاية،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية،
 - مدير البيئة في الولاية،
 - مدير السياحة في الولاية،
 - مدير الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية،
 - مدير المجاهدين في الولاية،
 - مدير المصالح الفلاحية في الولاية،
 - محافظ الغابات في الولاية،
- مديري المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة المكلفين بحماية التراث الثقافي وتثمينه".

..... (الباقي بدون تغيير)

المَلدَّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 33 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يتضمن إنشاء متحف جهري ببشار.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 77 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي ببشار، ويكون مقره بمدينة بشار.

المادة 2: يوضع المتحف الجهوي لبشار تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يضم المتحف الجهوي مجموعات أثرية للحقب التاريخية الأتية : ما قبل التاريخ والحديثة.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 ينابر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 34 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 ينايس سنة 2010، يتضمن إحداث مسرح جهوي بالعلمة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسى للمسارح الجهوية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدث مسرح جهوى بالعلمة.

المادة 2: يحدد مقر المسرح الجهوي بمدينة العلمة ولاية سطيف.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أريحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 14 مكرر من المقانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 14 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2: المجلس هيئة استشارية يوضع لدى الموزير المكلف بالبحث العلمي الذي يتولى رئاسته.

الفصل الثاني مهام المجلس

المائة 3: يكلف المجلس في إطار المهام المحددة بموجب القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، والتقرير العام الملحق به، بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة أليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية،
- المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث،
- اقتراح التدابير التي تسمح بأحسن تنافسية علمية دوليا،
- إعداد حصيلة نشاطاته عن انتهاء كل برنامج خماسي.

الملقة 4: يمارس المجلس مهمته في التقييم بالنسبة لكل السياسات القطاعية المعنية بالبحث في إطار القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث تشكيلة المجلس وسيره

المادة 5 : يتكون المجلس من الأعضاء الآتى ذكرهم :

- رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقنى وبرمجته وتقويمه،
- ممثل عن كل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- ممثل عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة،
- ثلاثة (3) أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ست (6) شخصيات يختارون تبعا لكفاءتهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا والإبداع يكون واحد منهم عضوا في الجمعيات العلمية،
- ممثلان (2) عن قطاعات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله.

الملدة 6: يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 7: يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله.

وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لاجتماعه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 8: يضبط المجلس نظامه الداخلي في أول المجتماع له ويحدد برنامج نشاطاته وينظم أشغاله.

المادة 9: لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تتم المصادقة على أراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11: تتوج أشغال المجلس بمحاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وأمين الدورة ويوضع لدى أمانة المجلس.

ترسل أشغال المجلس بعد إعداد التقرير السنوي إلى الهيئات المعنية المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

المادة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والبحث العلمي والبحث العلمي والبحث العلمي والهياكل الإدارية في الوزارات الأخرى المعنية، ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين والبحث، بتبليغ المجلس بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامه.

الملدّة 13: تتولى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

المادة 14: تقيد مصاريف سير المجلس في ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 15: يستفيد أعضاء المجلس من مكافأة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتدفع في كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي في دورات المجلس.

اللدة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 36 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر من القانون رقم 99 – 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المائة 2: اللجنة هيئة استشارية توضع لدى الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الفصل الثاني مهام اللجنة

الملاة 3: تكلف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالى، بالنظر مع الأهداف المحددة لها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتى:

- التقييم الدوري لمجمل نشاطات وأعمال المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه من حيث الإدارة والتكوين والبحث، على ضوء الأهداف المحددة لمؤسسة التعليم والتكوين العاليين في إطار السياسة العمومية للتعليم العالي وفي ظل احترام مبادئ الموضوعية والاستقلالية والشفافية،

- وضع نظام مرجعي ومعياري لتوجيه سياسة التقييم في التعليم العالي وضمان نشره الواسع لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، ولدى الأسرة الجامعية،

- تحليل مردودية المؤسسات وتقديم التوصيات بغرض التحسين المستمر لفعاليتها الداخلية والخارجية،

- دراسة تقارير التقييم الداخلي التي تعدها مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وصياغة توصيات تهدف إلى تحسين عملية التقييم،

- إعداد تقارير عن كل مؤسسة تم تقييمها وحسب كل موضوع وتقرير سنوي حول التقييمات التي تم إجراؤها،

- دفع ديناميكية التطوير والتقييم الذاتي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومرافقتها في وضع نظام للتقييم الداخلي،

- تطوير البحث المؤسساتي من أجل مساعدة مؤسسات التعليم والتكوين العاليين على وضع أليات إنتاج وتسيير المعلومات ذات الصلة بنشاطاتها،
- الإشراف على فرق المختصين والخبراء المكلفين بالقيام بالتقييم الخارجي،
- تشجيع كل علاقة مع هيئات التقييم المشابهة وضمان الجودة في العالم.

الملأة 4: تتولى اللجنة مهمة تقييم مجموع المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، كما يمكنها أن تمارس مهمة تقييم مؤسسات التعليم العالي التابعة لقطاعات وزارية أخرى، بعد موافقة الوزير المعني بناء على طلب من رئيس اللجنة بعد رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمكن كل وزير أن يعرض مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لوصايته لتقييم اللجنة .

الملدة 5: يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يخطر اللجنة حول كل مسألة مرتبطة بالتقييم بسبب أهميتها على السياسة الوطنية للتعليم العالي أو حول أية مسألة أخرى مرتبطة بمهامها.

الفصل الثالث تشكيلة اللجنة

اللدّة 6: تتكون اللجنة من:

- أربعة عشر (14) أستاذا باحثا من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة، حسب كل ميدان للتكوين العالي،
- أستاذين (2) ذوي أعلى رتبة يمثلان مؤسسات التكوين العالي من خارج قطاع التعليم العالي،
- أربعة (4) إطارات مسيرة من قطاعات اجتماعية واقتصادية لها علاقات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي،
- ثلاثة (3) أساتذة باحثين ذوي اختصاص في الميدان يتم اختيارهم من بين الكفاءات الجزائرية الممارسة في الخارج،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن اللجنة أن تستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداها في أشغالها.

تنتخب اللجنة رئيسها في أول اجتماع لها.

الملاقة 7: يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجنة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

الفصل الرابع تنظيم اللجنة وسيرها

الملدة 8: تضمن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أمانة اللحنة.

المادة و : تجتمع اللجنة مرتين (2) في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، الذي يحدد جدول أعمالها.

ترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

الملدّة 10: تضبط اللجنة في أول اجتماع لها نظامها الداخلي وتحدد برنامج نشاطاتها وتنظم أشغالها.

الملدّة 11 : يمكن اللجنة أن تنشئ لجانا تتشكل على أساس متعدد التخصصات والمواضيع.

يمكن اللجنة أن تستعين بخبراء للمشاركة في أشغال اللجان.

الملدّة 12: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائها.

و إذا لم يكتمل النصاب، يستدعى الأعضاء مجددا في أجل ثمانية (8) أيام، وتصح مداولات اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13: تتم المصادقة على أراء اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرححا.

الملدة 14: تتوج أشغال اللجنة بمحاضر وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة وأمين الجلسة ويوضع في أمانة اللجنة.

تكون أعمال اللجنة موضوع تقرير سنوي يرسل إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى.

الملاة 15: تحضر اللجنة عند نهاية عهدة أعضائها، حصيلة تلخيصية عن نشاطاتها وكذا نتائج تقييماتها وترسلها للوزير المكلف بالتعليم العالى.

الفصل الخامس أحكام خاصة ونهائية

المادة 16: يتعين على هياكل الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذا تلك الخاصة بالوزارات الأخرى المعنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي، إبلاغ اللجنة بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامها.

المائة 17: تسجل مصاريف سير اللجنة في ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18: يستفيد أعضاء اللجنة من مكافئة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتسدد كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي لأشغال اللجان و/ أو دورات اللجنة.

الملدّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيد محمد سلس، بصفته مفتشا عاما لوزارة الفلاحة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد فريد حاجي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيّد شريف حصايم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الفلاحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيّد حسين طالي، بصفته نائب مدير للتشغيل الفلاحي بوزارة الفلاحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 مصرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- إسماعيل بن حبيلس، بصفته مديرا للتنظيم العقارى وحماية الأملاك،

عبد المالك أحمد علي، بصفته مفتشا بالمديرية
 العامة للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- حسين عبد الغفور، بصفته مديرا للدراسات،

- إدير باييس، بصفته مديرا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيّد عبد الوهاب سحنون، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للغابات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام محافظ تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيد محمد لعيد شريفي، بصفته محافظا لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المسالح الفلاحية في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد رابح قرابسي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية المدية، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- ميمون عمام، في ولاية بشار،
- موسى عامر، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيد عبد القادر طويلب، بصفته محافظا للغابات في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد علي طواهرية، بصفته محافظا للغابات في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 مصرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد رابح باكور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيّد عبد الكريم توابت، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّيّد عبد القادر تحكورت، بصفته نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بجامعة بجاية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد سعيد ليازيدي، بصفته أمينا عاما لجامعة تيزي وزو.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات في جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم عمداء كليات بجامعة جيجل، لتكليفهم بوظائف أخرى.

- السعيد لغوشى، عميد كلية العلوم،
- محمد البشير مبيروك، عميد كلية علوم التسيير،
- محمد رشيد مقيدش، عميد كلية علوم المهندس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيّد أحمد عواطي، بصفته عميدا لكلية الطب بجامعة قسنطينة، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد شريف حصايم، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّيّدان الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- إدير باييس، مدير دراسات،

حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية
 والأنظمة المعلوماتية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- سکندر مکرسی، مدیر دراسات،
- جمال برشيش، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - حسين طالى، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
 - طه حموش، نائب مدير للتشغيل الفلاحي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّيّد فريد حاجى، مفتشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعيّن الآنسة نورة مجدوب، مفتشة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد عبد المالك أحمد علي، مديرا للتنظيم العقاري وحماية الأملاك بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين محافظين للغابات في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّيّدان الآتي اسماهما محافظين للغابات في الولايتين الآتيتين :

- موسى عامر، فى ولاية المدية،
- ميمون عمام، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السّيّد عبد القادر طويلب، محافظا للغابات في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 مصرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعيّن الآنسة حدة وحيدة سايل، نائبة مدير للاعتمادات والمراقبة والمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن تعيين نواب مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيّد عبد السلام طالب، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّيّدان الآتي اسماهما نائبي مديرين بجامعتين :

- مصطفى جعفور، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تلمسان،

- نور الدين عزوز، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السّيّد صالح العقون، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين عمداء كليات بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم عمداء كليات بجامعة جيجل:

- محمد رشيد مقيدش، عميد كلية العلوم والتكنولوجيا،

- محمد البشير مبيروك، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- السعيد لغوشي، عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 17 محرَّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعيّن السادة الأتية أسماؤهم بجامعة المسيلة:

- الدهيمي والي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،

- لحسن مزراق، نائب مدير مكلفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- محمد ابن الشيخ، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

- حسين بلواضح، عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010، يتضمّن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرّم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 يجدّد انتداب السّيّد الطيب وابل، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من 16 مارس سنة 2010.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 محرَّم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة لسنة 2010.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 26 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف أربعمائة وسبعين (470) طالبا قاضيا لسنة 2010.

المادة 2: تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 7 فبراير إلى 4 مارس سنة 2010.

يشرع في اختبارات القبول يوم 30 مارس سنة 2010.

اللهة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرّم عام 1431 الموافق 5 يناير سنة 2010.

الطيب بلعين

قرار مؤرخ في 24 مصرم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مكتب التصويت وكتابه في ولاية ورقلة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون المعضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 136 و149 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 363 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

- وبعمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ ق. م د / 10 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعين القضاة وأمين الضبط الأتية أسماؤهم، رئيسا ونائب رئيس ومساعدين وكاتب مكتب التصويت في ولاية ورقلة لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

- 30 ولاية ورقلة:

السّادة : - العابدين مصطفى، رئيسا،

- لوقاف محمد، نائب رئيس،
 - ناير عبد الله، مساعدا،
- صندالي محمد الحبيب، مساعدا،
 - رحمانی بوحفص، کاتبا.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرّم عام 1431 الموافق 10 يناير سنة 2010.

الطيب بلعين

تصريحات بهمتلكات

تصريح بممتلكات

السيد: دلى بوجمعة، مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة 6 أكتوبر سنة 2008

أولا – الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : دلمي بوجمعة
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية: مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية
 - الساكن (ة) بـ : الجزائر

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- منزل فردي بحيدرة، الجزائر (ملك خاص)
- منزل فردى ببن عكنون، الجزائر (ملك خاص)
 - قطعة أرض بسطاوالي (ملك خاص)

ثالثًا - الأملاك المنقولة:

- قطعتا (2) عاج الفيل، طول كل قطعة واحد (1) متر (ملك خاص)
 - مجوهرات عائلية مختلفة
 - سيارة من نوع باسات، 2004 (ملك خاص)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

- 32 مليون دينار (الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط)

خامسا - الأملاك الأخرى:

سادسا – تصريحات أخرى:

- كراء منزل بحيدرة لشركة BP بإيجار شهري قدره 750.000 دينار (ينتهي في ديسمير سنة 2008)

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : حرايك حميد، نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة

أولا – الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : حرايك حميد
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية: نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
 - الساكن (ة) بـ : الجزائر

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتي وممتلكات أو لادى القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- منزل فردى بالأبيار، الجزائر (ملك خاص)

ثالثًا – الأملاك المنقولة:

- سيارة من نوع داسيا - لوغان، 2008 (ملك خاص)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

- دفتر الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط 96.131,79 دج (الجزائر)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

- 200.000 دولار - (واشنطن)

خامسا – الأملاك الأخرى :

سادسا – تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 20 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : شرقى سماعيل، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : شرقى سماعيل،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير
 - الساك*ن* (ة) ب: روسيا

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتى وممتلكات أو لادى القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- مسكن فردى في حيدرة، الجزائر (ملك خاص)
 - شقة في الأبيار، الجزائر (ملك خاص)
 - مسكن عائلي في باتنة (ملك في الشيوع)

ثالثًا – الأملاك المنقولة:

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

- 9.000 أورو - (مونبوليي)

- 38.000 أورو - (مونبوليي)

- 15.000 أورو - (مونبوليي)

خامسا - الأملاك الأخرى:

سادسا – تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 6 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السید : محمد بن حسین، سفیر مستشار

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة أول يوليو سنة 2008

أولا – الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد: محمد بن حسين
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير مستشار
 - الساكن (ة) ب: الجزائر

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتى وممتلكات أولادى القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- قطعة أرض 1,5 هكتار وبيت عائلي من 5 غرف ببجاية (ملك في الشيوع)

ثالثا - الأملاك المنقولة:

- ألواح فنية بقيمة 2 مليون دينار تقريبا
- سجاد جزائري وفارسى بقيمة 2 مليون دينار
 - سيارة من نوع ب.م.ف BMW، 2000

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

- 20.000 أورو (BNP PARIS)

(ARAB BANK ALGER) أورو 20.000 –

خامسا - الأملاك الأخرى:

سادسا - تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : تازير أحمد لغضر، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة

أولا – الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : تازير أحمد لخضر،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير
 - الساكن (ة) ب: الجزائر

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتى وممتلكات أولادى القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- شقة في بئر مراد رايس، الجزائر (ملك خاص)
- فيلا في باباحسن، الجزائر، بناء بقرض من الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (ملك خاص)

ثالثا – الأملاك المنقولة:

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

خامسا - الأملاك الأخرى:

سادسا - تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بموسكو في 20 سبتمبر سنة 2008

الترقيع

تصريح بممتلكات

السيدة : لطيفة بن عزة، سفيرة

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة

أولا – الهوية:

- أنا الموقعة أدناه، السيدة : لطيفة بن عزة، المولودة يحياوي

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية: سفير ة
 - الساكن (ة) بـ: الجزائر

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)
- بيت في طور الإنجاز بوهران في إطار تنازل أخي يحياوي عبد الحميد (ملك خاص)
 - بيت في القبة، الجزائر باسم زوجي (ملك خاص)
- بيت وقطعة أرض في إطار الميراث (ملك في الشيوع)

ثالثًا - الأملاك المنقولة:

- سيارة من نوع ڤولف، 2007
- سيارة من نوع باسات، 2008

السيد : عبد الرحمن بن قراح، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06-10 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد: عبد الرحمن بن قراح
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : سفير
 - الساكن (ة) ب: الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- فيلا ببئر مراد رايس الجزائر (ملك خاص)
 - 50 هكتارا في البويرة (ميراث)

ثالثًا - الأملاك المنقولة:

- سيارة من نوع تويوتا كرولا، 2005 (ملك خاص)
 - سيارة من نوع ريو- كيا، 2005 (ملك خاص)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

- ما يعادل 3 ملايين دينار

خامسا - الأملاك الأخرى: / سادسا - تصريحات أخرى: /

أشهد بصحة هذا التصريح حرر بنيويورك في 7 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

خامسا - الأملاك الأخرى: / سادسا - تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح حرر بالجزائر في 2 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : رشيد بلادهان، سفير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا – الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد: رشيد بلادهان،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: سفير
 - الساكن (ة) بـ: الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الأتبة:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- - شقة بالمرادية، الجزائر (ملك مشترك)
- شقة بشارع الدكتور سعدان، الجزائر (ملك خاص)

ثالثا - الأملاك المنقولة:

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

- 1.350.000 دج

خامسا - الأملاك الأخرى:

سادسا - تمريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بكراكاس في 4 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

السيد : عمارة عبد الغاني، قنصل عام

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا – الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : عمارة عبد الغاني،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: قنصل عام
 - الساكن (ة) ب: مونتريال كندا

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتى وممتلكات أولادى القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- شقة من طابقين في سعيد حمدين، الجزائر

ترقوى وكالة عدل (ملك خاص عند انتهاء إنجاز المشروع)

- قطعة أرض ببئر خادم - الجزائر (ملك مشترك)

ثالثًا - الأملاك المنقولة:

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات:

- حوالى 50.000 أورو "كريدي ليونى" فرنسا
 - حساب بنكى في كندا (مونتريال)

خامسا - الأملاك الأخرى:

سادسا – تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح حرر بمونتريال في 3 أكتوبر سنة 2008

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : أيت شعبان سالم، قنصل عام

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّى الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة يوليو سنة 2008

أولا – الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : أيت شعبان سالم،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : قنصل عام
 - الساكن (ة) ب: ميلانو

أصرح بشرفى بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- شقة بشوفالي، الجزائر (ملك خاص)
- فيلا في طور البناء، الجزائر (ملك خاص في طور الإنجاز)

ثالثًا - الأملاك المنقولة:

- سيارة من نوع سيتروان XSARA، 2004 (ملك خاص)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

خامسا – الأملاك الأخرى:

- أغراض شخصية (شراء وتراكم منذ 1987)

سادسا - تصريحات أخرى:

أشهد بصحة هذا التصريح حرر بميلانو في 19 سبتمبر سنة 2008

التوقيع

السيد : مهيلة مسعود، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 10 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 18 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد: مهيلة مسعود،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: قنصل
 - الساكن (ة) ب: سانت إتيان (فرنسا)

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- منزل فردی بسکیکدة (ملك خاص)
 - شقة بالجزائر (ملك خاص)
- قطعة أرض ببئر خادم، الجزائر (ملك في الشيوع)

ثالثا - الأملاك المنقولة:

- سيارة من نوع أوبل، 2004 (ملك خاص)

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

/

خامسا – الأملاك الأخرى:

سادسا - تصريحات أخرى:

/

أشهد بصحة هذا التصريح حرر بسانت إتيان في 26 سبتمبر سنة 2008 التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : نايت تغيلت إلياس، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 60 – 10 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة 15 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد: نايت تغيلت إلياس،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: قنصل
 - الساكن (ة) ب: فرنسا

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- شقة بالقبة، الجزائر (ملك خاص)

ثالثا - الأملاك المنقولة:

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات:

خامسا - الأملاك الأخرى:

/

سادسا - تصريحات أخرى:

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بفيترى سورسان فى أول سبتمبر سنة 2008

التوقيع

السيد : مواقى بنانى خالد، قنصل

(المادة 5 من القانون رقم 60 – 01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولّى الوظيفة 16 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية:

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : مواقى بنانى خالد،
 - الوظيفة أو العهدة الانتخابية: قنصل
 - الساكن (ة) ب: الجزائر

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية:

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:

- شقة في القبة، الجزائر، ترقية عقارية (ملك خاص)

- بيت من طابق واحد (بنغلو) في بومرداس (ترقية عقارية منذ 2000)

ثالثا - الأملاك المنقولة:

- سيارة من نوع رونو (ملك خاص)

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

خامسا - الأملاك الأخرى :

سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح حرر بمونبوليي في 8 أكتوبر سنة 2008 التوتيع